مستورا ويبتدأ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج
باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه
ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام
ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا
يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما
يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط
ولا يتنخع الا لحاجة ولا يعبث الا بيده ولا يرفع
طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا
فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره
البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا على
شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في
زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد وبين
المقابر او بين الدباب والطريق كذا في الخلاصة و
كل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح
المحظورات والمرة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم
ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى

المخصوصة

المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة
لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببها اي سبب وجوبه
عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني
من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بالشهوة
فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمني اجماعا من امتنا بقيدين احدهما ان
يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل
شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن العضو الى
خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة
على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر
لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود
الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه
قال ابو يوسف وجودها عند الانفصال شرط وقالا ليس
بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى
سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)